

مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباجي^(١)

(١) أستاذ الفقه وأصوله المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية.

شكر وعرفان

يتقدم الباحث بالشكر الجزييل لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية

رمز المشروع البحثي: NU/SHE/13/070

رقمه: المرحلة البحثية الخامسة

ملخص البحث:

والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة بالديانة والقضاء كالفتوى والتحكيم وولاية المظالم والحساب والشهادة ثم تبين الدراسة العلمية دواعي هذا التقسيم وفوائده وأدلتة وتنتهي بالدراسة التطبيقية والأمثلة الواقعية على أبواب الحقيقة والمجاز والصريح والكتابية وتختتم الدراسة بخاتمة فيها نتائج البحث وتوصياته، وبالله التوفيق.

تزخر المكتبة الإسلامية الفقهية والأصولية بمصطلحات كثيرة تترتب عليها تفريعات فقهية واقعية تعالج مشكلات حقيقية في تصرفات العبد القولية والعملية فيما بينه وبين ربه الخالق- جل وعلا - أو فيما يكون بينه وبين المخلوقين ومن تلك المصطلحات: مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء، وتتوخى هذه الدراسة التأصيلية والتطبيقية تسليط الضوء على هذين المصطلحين والتعريف بهما، وبيان الألفاظ

ABSTRACT:

Religion and Judiciary Terms among the fundamentalists and jurisprudents: An Applied Study The Islamic library of jurisprudence and fundamentalism is rich in many terms, with many jurisprudential subsections that deal with real problems in ones verbal or practical behaviors either with Allah or with other people. Of these terms are Religion and the Judiciary among fundamentalists and jurisprudents. This original and applied study aims to highlight these two terms,

their definitions and uncover these two terms and other terms related to religion and the judiciary, such as fatwa, adjudication, the mandate of grievances, promoting the values and preventing the vice, and the witness. Then the study shows the reasons of this division, its benefits and evidences. The study ends with providing realistic examples on literary and figurative meanings. The study concludes with research findings and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أوجب على عبده امتنال حكامه؛ **﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** [فاطر: ٣٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أزمننا باتباع أمره واجتناب نهيه فقال: **﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَّدُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُو﴾** [الحشر: ٧]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **ﷺ** القائل: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١)، أما بعد:

فإن القارئ لكتب الفقه والأصول يجد ذكر مصطلحي «الديانة والقضاء» في كثير من المسائل؛ فيجد مثلاً عباره: «يصدق ديانة لا قضاء»، أو عباره: «الوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء»، ونحو ذلك من العبارات التي يقرن فيها بين المصطلحين، أو يقابل فيها بينهما.

كما أثنا نجد استعمال هذين المصطلحين غير مقتصر على أبواب مخصوصة من الفقه، بل هو مثبت في كثير من أبواب الفقه؛ سواء في ذلك العبادات أو المعاملات. وهذا الاستطلاhan وإن كانا مستعملين كثيراً في كلام أرباب الفقه وأصوله؛ إلا أنه يكتفى المقصود بهما غمرة تحيطهما بشيء من الغموض، مما قد يكون سبباً لعدم فهم المقصود بهما ومقاصدهما، وذلك لعدم وجود مصنف مستقل، أو دراسة أكاديمية تفردهما بالبحث والتحرير.

وقد رأيت أنهما جديران بالدراسة والبحث، فاستخرت الله تعالى في جمع ما يتعلق بهذين المصطلحين من التحريرات والقواعد، ثم أردفت بعض الفروع التطبيقية لذلك؛ راجياً أن يكون ما سأكتبه موضحاً لمقصودهما، مبيناً لعلاقة بينهما، مفتاحاً لباب البحث فيهما.



(١) أخرجه الشیخان عن أم سلمة - رضي الله عنها -، صحيح البخاري (١٨٠/٣)، برقم (٢٦٨)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة «مصوره عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي»، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وصحیح مسلم (١٣٣٧/٢)، برقم (١٧١٣)، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: ط، ت].

أهداف البحث:

- بيان معنى الديانة والقضاء في كتب الأصوليين والفقهاء، والعلاقة بينهما.
- جمع النصوص الشرعية والأراء الفقهية والأصولية المتعلقة بمصطلح: (الديانة والقضاء).
- سرد تطبيقات لهذين المصطلحين في الحياة العملية في العبادات والمعاملات.

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث - مع ما سبق - فيما يلي:

- ١) أن مصطلحي «الديانة والقضاء» يحتاجان لتحرير معانيهما والعلاقة بينهما والمصطلحات ذات الصلة بهما.
- ٢) أن هذا البحث سيحرر مقاصد الشرعية من التفريق بين الديانة والقضاء، ويوضح تطبيقات يتضح بها كل من المصطلحين.

أسباب اختيار البحث:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

- ١) أني لم أجده من أفرد هذا الموضوع بالبحث أو التأليف؛ لا من السابقين ولا من اللاحقين، فأحببت أن أفرده بهذا البحث المتواضع.
- ٢) أن مصطلحي الديانة والقضاء مقاصد شرعية أشار لها علماؤنا السابقون؛ فوددت أن أصرح ببعضها وأبين ما خذلها من كلامهم - رحمهم الله - .
- ٣) الخلط بين المصطلحين في بعض الأوساط العلمية، كما هو الحال عند بعض الجامعيين من الطلاب، فلا يفرقون بين ما هو ملزم؛ وما هو غير ملزم من الأحكام التكاليفية؛ ومن له حق الإلزام.

من أجل هذه الأسباب وغيرها، أحب الباحث أن يعطي تصوراً صحيحاً عن هذين المصطلحين، ثم يتبعه بتطبيقات عملية تمكّن القارئ والباحث من التفريق بين المصطلحين في الحياة العلمية والعملية.

الدراسات السابقة:

حسب علمي المحدود، لم أطلع على بحث بهذا العنوان، وإنما تناوله السابقون في مصنفاتهم، وأيضاً تناوله بعض المعاصرين في مقالات متفرقة، فأردت أن أجمع ما تفرق من أقوال العلماء في بحث يجمع شتاته، ويوضح ما استبهم من مسائله، بتحريرها، وذكر آراء الفقهاء فيها، وذكر تطبيقات من مسائلها، تكون دالة على غيرها.

أسئلة البحث:

- ١) ما معنى كلٌ من: مُصطلحي الديانة والقضاء؟ وما مدلوهما؟
- ٢) لماذا يخلط بعض الباحثين وطلاب العلم بين هذين المصطلحين عند التطبيق؟
- ٣) ما الأحكام المترتبة على هذين المصطلحين؟
- ٤) ما تطبيقات هذين المصطلحين في الحياة العلمية والعملية؟

منهج البحث:

هذا البحث سيجمع بين عدة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن:

أما المنهج الاستقرائي التبعي؛ فإني أتبع كلام الفقهاء والأصوليين المتعلق بهذين المصطلحين؛ لبيانهما، وجمع بعض التطبيقات التي توضح مقصود البحث. وأما المنهج التحليلي الوصفي؛ فإني أقوم بتحرير المقصود بالمصطلاحين موضوع الدراسة، وأدلتها، والمصطلاحات ذات الصلة، وأثر الدلالة اللغوية للحقيقة والمجاز، والصريح والكناية فيهما في كتب الفروع.

وأما المنهج المقارن؛ فأذكر آراء العلماء، وأقارن بينها، وأعرضها بالأدلة النقلية والمقاصدية؛ مستمدًا من كلام الآئمة، مع ترجيح ما يدل عليه الدليل، دون التحيز لمذهب أو رأي.

وقد انتهيت في ترتيب البحث ما يأتي:

- ١) أعزى الآيات القرآنية، حسب السورة، ورقم الآية في أصل البحث، وأما الأحاديث النبوية فأخرجها في الم AMSH مع بيان درجتها صحة أو ضعفًا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٢) أترجم لغالب الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، عدا المشهورين، كالآئمة الأربعية والصحابة - رضي الله عنهم - .

(٣) أعزوا الآراء والنقول لمصادرها الأصلية ما أمكن.

(٤) أبین في الدراسة التطبيقية أثر الدلالة اللغوية، للحقيقة والمجاز، والصريح والكتنائية على مصطلحي (الديانة والقضاء) في كتب الفروع.

(٥) أتبعت البحث بجمع المصادر والمراجع وفهرس موضوعي.

تمهيد:

أفعال المكالفين متفاوتة ويمكن تقسيمها من حيث المطالبة بها إلى الأنواع الآتية:

- ١ - ما اجتمع فيه الأمران؛ الديانة والقضاء، وهو الأصل والغالب في الأحكام، فيصدق فيه المرء من الجهتين؛ إذ هو حقيقة فيهما.
- ٢ - ما يصدق فيه العبد ديانة لا قضاء، كبعض مسائل الأحوال الشخصية.
- ٣ - ما يفعله العبد قضاء تخلصاً له من موقف معين والعبرة فيه بالديانة: كاللعان، وفيما يلي استعراض للجوانب السابقة، وتسلیط الضوء على المفاهيم المتعلقة بالموضوع.



المبحث الأول: الدراسة التأصيلية:

المطلب الأول: تعريف مصطلحي الديانة والقضاء:

أولاًً: تعريف المصطلح^(١)

المقصود بالمصطلح هنا: ما تعارف وتواطأ عليه أهل فن معين، أو صنعة معينة، من إطلاقات لفظية أو عرف عملي، ومنه قولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح»، أي لا نقد وتخالف وتشدد ما دام قد عرف اللفظ والمعنى المراد به في سياق الكلام وإطلاقه.

ثانياً: تعريف الديانة:

الديانة لغة: مصدر دان يدين بالدين، ديانة: إذا تعبد به، وتدين به كذلك، فهو دين، مثل ساد فهو سيد، ودينته: وكلته إلى دينه، وتركته وما يدين، أي: لم أعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده^(٢).

والديان: من أسماء الله عز وجل معناه: **الحاكم القاضي**^(٣)، والدين: الطاعة، وجمعه: **أديان**.

و**دین** الرجل في القضاء وفيما بينه وبين الله: صدق، ودينت الحالف، أي: نويته فيما حلف، وهو التدين^(٤).

(١) مصطلح: اسم مفعول من «اصطلاح»، والذي هو فعل متعدد على وزن «افتعل»، وصيغة «افتتعل» تفيد المشاركة نحو «اختصم»، فمعنى: «اصطلاح»: تشارك مع غيره في الصلح، وعليه فالاسم المصطلح عليه، هو الاسم المتصالح عليه بين اثنين فأكثر، واسم الحديث من ذلك هو «الاصطلاح»: أي التصالح، وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٠٣/٣)، مادة «صلح»، أبو الحسن أحمد بن فارس بن ذكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م [د: ط]. والمجمّع الوسيط (٥٢٠/١)، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

(٢) ينظر: **أساس البلاحة** (٢٨١/١)، المؤلف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٧)، المؤلف: أبو ذكريya محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ولسان العرب لابن منظور (١٣/٧٠). المصباح المغير في غريب الشرح الكبير (٢٠٥/١)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت [د: ط، ت]. مادة: «دين».

(٣) **لسان العرب** (١٣/١٦٦)، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويبيقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤) **الصحاح** «تاج اللغة وصحاح العربية» (٣٩٧/٦)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٥٣٩هـ). الناشر: دار العلم للملاتين - بيروت، الطبعة الرابعة - يناير ١٩٩٦ م. **لسان العرب** لابن منظور (١٣/١٦٤)، **تاج المروض** من جواهر القاموس (٥٤/٣٥)، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسبي..، الملقب بمرتضى الربيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار البداية [د: م، ط، ت]. مادة «دين».

ويطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كلنبي، وقد يخص بملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامٌ﴾ [آل عمران: ١٩].^(١)

والديانة اصطلاحاً: جاء في تيسير التحرير بقوله: (ديانة): أي فيما بينه وبين الله تعالى^(٢). وفي شرح التلويح: "قوله: صدق ديانة)، أي لو استفتى الفتى يجيبه على وفق ما نوى، (القضاء)، أي لو رفع إلى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى؛ لمكان التهمة، لا لعدم جواز المجاز"^(٣).

وفي نزهة الأعين النواظر: "ويقول الفقهاء في الحالف: يدين، أي يملك أمره، فيقال: أنت أعلم بما أردت، فانظر فيما بينك وبين ربك"^(٤).

وفي كتب الشافعية ما يدل على أن الديانة ما يقبل من المكلف باطنًا، دون الظاهر^(٥). وعرفها بعضهم بأنها: قبول دعوى الحالف أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح، إذا أدعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله^(٦).

والذي يختاره الباحث في تعريف الديانة في الاصطلاح الفقهي هو:
"ما يقبل من العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في القضاء".

وقولي: «ولا يقبل في القضاء»؛ قصدت به أمرين: أحدهما: أنه لا يمكن إثباته في القضاء لعدم قيام البينة عليه، والثاني: أنه لا يحق للقاضي أن يقضى به لمخالفته الظاهر، والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٦٥).

(٢) تيسير التحرير (٨٧/٢)، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت [د. ط. ت. وانظر: أصول السرخسي (١١٨١/١)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت [د. ط. ت].]

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمن التقى في أصول الفقه (١٤٨/١)، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البздوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٧١/٢)، دار الكتاب الإسلامي [دم. ط. ت.]

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والناظرات (ص: ٥٦)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) ينظر: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول (ص: ٣٨٢)، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنيوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ والأشباه والناظرات (٦٥/١)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٦)، المؤلف: أبو الحسن، علي بن خليل الطراطلي الحنفي، دار الفكر - بيروت، [د. ط. ت. ونهاية المحتاج إلى شرح المهاج (٢٣٥/٨)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني (ت: ٤٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م [د. ط. وحاشية ابن عابدين (٢٥١/٣)]. والموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢١).

ثالثاً: تعريف القضاء:

القضاء لغة: أصله مادته: « قضي »، قال في مقاييس اللغة: "القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإنقاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أحكام خلقهن" ^(١).

وفي الصحاح: أن لفظ «القضاء» أصله «قضاي»؛ لأنه من « قضيت»، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا ^(٢).

وفي مقاييس اللغة: " وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه، فإذا همز تغير المعنى. يقولون: القضاة: العيب، يقال: ما عليك منه قضاة، وفي عينه قضاة، أي: فساد" ^(٣).

والقضاء: الحكم، وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَقْضَى مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾ [طه: ٧٢]، أي: اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنيمة قضاء؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق ^(٤).

المعاني اللغوية المختلفة لكلمة للقضاء:

ذكر ابن فارس ^(٥) وغيره معاني ذلك في القرآن الكريم، فإنها تأتي للمعاني الآتية:

(١) بمعنى: «حَتَّم»، كقوله جل شاؤه: ﴿فَيُمْسِكُ أَنَّقَ قَضَى عَلَيْهَا الْمُوتَ﴾ [الزمر: ٤٢].

(٢) بمعنى: «أمر»، كقوله جل شاؤه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُ أَلَا إِلَيْاهُ وَبِالْوَلَيْهِنَّ حَسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي أمر ^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، مادة « قضي ».

(٢) الصحاح للجوهري (٣٩٤/٨)، مادة « قضي ».

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥ - ١٠٠)، مادة « قضي ».

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، والصحاح للجوهري (٣٩٤/٨)، مادة « قضي ».

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البیدع الهمذاني، والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الری فتوفى فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه الصاحي في علم العربية ومجمع مقاييس اللغة، وغيرها من التصانيف، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٦) الصاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها و السنن العرب في كلامها (١٥٢/١)، المؤلف: أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧هـ، وانظر: بصائر ذوي التبييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/٢٧٦)، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [إ]: ط. ت.

- (٣) بمعنى: «أَعْلَم»، كقوله جل شاؤه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ أَسْرَئِيلَ فِي الْكِتَبِ﴾ [الإسراء: ٤]، أي أعلمناهم^(١).
- (٤) بمعنى: «صَنَع»، كقوله جل شاؤه: ﴿فَأَقْضَى مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، وكقوله جل شاؤه: ﴿فَمَأْضُوا إِلَيْهِ وَلَا نُنْظِرُونَ﴾ [يونس: ٧١]، أي: أعملوا ما أنتم عاملون.
- (٥) بمعنى: «فراغ»، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، وذكر الفيروز آبادي أنها إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه. يقال للميت: قضى، أي فرغ^(٢). قال ابن فارس: وهذه وإن اختلفت ألفاظها فالأسأل واحد^(٣). والقضاء اصطلاحاً: عرفه بأنه: قطع القاضي المخالصة وحسمه إياها^(٤). وعرفه بعضهم بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع^(٥). وقولهم: «الإلزام»، يخرج به الإفتاء.
- وعرفه آخرون بأنه: فصل الخصومة بين خصميين فأكثر بحكم الله تعالى^(٦). وعرفه غيرهم بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٧).

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس (١٥٢/١)، والصحاح للجوهري (٣٩٤/٨-٣٩٥)، مادة « قضي ». وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٤/٢٢٨-٢٢٦).

(٣) الصاحي في فقه اللغة لابن فارس (١٥٢/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٤/١١)، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الجنبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية [د: ت].

(٥) أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٢٧/٤)، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (ت: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي [د: م، ط، ت].

(٦) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٤/٤٧٢)، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریف: فہیم الحسینی، دار الجبل، الطبعة الأولى، ١٤١١ھ - ١٩٩١م.

(٧) تحفة المحتاج في شرح المهاجر «مطبوع مع حواشی الشروانی والعبادی» (١٠/١)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر البستاني، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبه: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاجر (٦/٢٥٧)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشريفي الشافعی (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/٨٦)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطليسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعیانی المالکی، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والمقصود بإخبار القاضي هنا ما ذكره ابن حجر^(١) بقوله: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، وهو ما عبر عنه بعض الحنابلة بقوله: الإلزام بالحكم الشرعي^(٢).

والملاحظ في التعريفات المختلفة للألفاظ أنها تتفق عند معنى واحد، وهو «الإلزام»، فالقضاء لا يكتفي بالإخبار عن الحكم الشرعي، أو بيان الحكم الشرعي، بل لا بد أن يكتسب صفة الإلزام لتنفيذها.

رابعاً: أقسام الحقوق بالنسبة للديانة والقضاء:

يفرق الفقهاء بين الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء، والحق الواجب ديانة وقضاء:

فالحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي^(٣)، مثل: الطلاق بغير شهود، وقد يكون حقاً ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولادة القضاء، كالحج والعوفاء بالنذر.

والحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعوا الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائماً قضاءً فقط، لا ديانة.

والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء^(٤).

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر البستاني، المكي الشافعي، ولد سنة (٨٩٩هـ)، من تصانيفه: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تحفة المحتاج بشرح المهاجر وهي عمدة الشافعية المتأخرین في الفقه، وشرح الإرشاد لابن المقري شرحين صغیراً وكبیراً، وقد طبع منها الشرح الصغير المسعن فتح الجواه، وله الفتاوى الحديثة، والفتاوی الكبیری الفقهیة، والصواعق المحرقة، توفی سنة (٩٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٧٠/٨)، المؤلف: عبد الجي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العکرى الجنبي، (ت: ١٠٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وهدية العارفين (١٧٨١)، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباجاني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعرفة الجليلة في مطبعتها الهمیة استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان [ذ.ت.]، والنور السارف عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، المؤلف: محی الدین عبد القادر بن شیخ بن عبد الله الغیندریوس (ت: ١٣٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٥/٦)، المؤلف: منصور بن يونس بن صالح الدين بن حسن بن إدريس الهمقى الجنبي، دار الكتب العلمية، بيروت [ذ. ط، ت].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٨)، وينظر: المنشور في القواعد (٦٧/٢)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هبادر الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وتبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٦٠/١)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فر 혼، اليعمرى المالكى، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) المصادر نفسها.

خامساً: العلاقة بين مصطلحي الديانة والقضاء:

قد بينت تعريف كل من الديانة والقضاء في هذا المطلب، وعلى ضوء التعريفين تتضح العلاقة بينهما.

وحاصل ذلك: أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق^(١)، وهو أن ما يؤخذ به العبد بينه وبين الله، سواء استطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أم لا، فهو ديانة، وما يؤخذ به العبد بينه وبين الله واستطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أمام القاضي، فهو ما يسمى قضاء.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالديانة والقضاء:

الألفاظ ذات الصلة بالديانة والقضاء كثيرة، أتطرق إلى أهمها في فروع:

الفرع الأول: الفتوى:**أولاً: تعريف الفتوى:**

الفتوى لغة: تبيين الحكم، قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم"^(٢)، ثم ذكر من الأصل الآخر الفتيا^(٣). يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، و(تفاتوا) إليه ارتفعوا إليه في الفتيا^(٤).

وذكر الخليل بن أحمد أن «الفتوى» جاءت لغة في «الفتيا» لأهل المدينة خاصة^(٥); وذلك لأن

(١) العموم والخصوص المطلق يعني عند المنطقين وعلماء الأصول: أن أحد الشيئين اللذين قامت بينهما هذه العلاقة أعم من الآخر، مثل ما يسمى في اصطلاحهم الجنس والنوع، والحاصل أن كلاً من اعتبار النوع في النوع، واعتبار الجنس في النوع، هو معنى العموم والخصوص المطلق، فمثلاً لفظ «حيوان» أعم من لفظ «إنسان»، وعليه: فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٤٩٢)، حاشية العطار على شرح الجمال المحلي على جمع الجامع (١٨٦١)، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٥). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت [د.ط.].

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤)، مادة «فتى».

(٣) المصدر السابق، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢١)، مادة «فتى»، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازى، (ت: ٣٩٥ هـ). تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ٦ - ٢٠٠١ هـ - ١٤٢٦ م.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤)، مادة «فتى». تبذيب اللغة (٢٢٤/١٤)، مادة «فتى» المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري البروبي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م. ومختار الصحاح (٣٣٤/١)، مادة «فتى»، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الرازى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٥) كتاب العين (١٨٧٥)، مادة «قصو»، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ). المحقق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال [د: م، ط. ط.].

المحلوظ: أنه انقلب الأمر على الخليل في الثلاثي المعتل من حرف النساء، فقال: «والفعية يُفتحي: أي يُبَيِّنُ المهم». ويقال: الفُتْيَا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى». انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (١٣٧/٨)، مادة «فتى».

فتياً أصلها فتوى لكن انقلبت الواو ياءً للخفة^(١). لكن أكثر اللغويين على أنه يقال: «الفتيا» و«الفتوى»، أي: وليست «الفتيا» خاصة بمن ذكر^(٢).

والفتوى اصطلاحاً: لا يخرج تعريفها عن المعنى اللغوي، ففي التعريفات: الإفتاء: بيان حكم المسألة^(٣).

وقال السخاوي - رحمة الله - : الإفتاء: بيان حكم الواقع المسئول عنه^(٤).

وملفتي: هُوَ المُجِيبُ فِي الْأُمُورِ الشَّرِعِيَّةِ، وَالنَّوَازِلِ الْفَرِعِيَّةِ^(٥).

ثانياً: صلة مصطلحي الديانة والقضاء بمصطلح الفتوى:

تظهر صلة مصطلحي الديانة والقضاء بمصطلح الفتوى من جهتين: الأولى: من جهة شروط المفتى. والثانية: من جهة الحكم التكليفي.

فالفتوى من أمور الديانة، كونها تتضمن بيان حكم الشرع، ودليله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما دل عليه هذان الأصلان من أدلة الأحكام كالإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة المستندة إلى هذين الأصلين، فالمفتى نائب عن النبي ﷺ في بيان حكم الشرع وتبلغه، ولذلك فإن العلماء اشترطوا في المفتى شرطاً تقتضي العدالة والديانة^(٦)، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب البغدادي فيه إجماع المسلمين^(٧) - وفي نقله نظر - ، ولذلك أفتى العلماء بوجوب الحجر على المفتى الماجن؛ حتى لا يصير الدين ألعوبة في أيدي الفساق وأرباب الشهوات؛ فيفتون بالحيل المحرمة شرعاً، وبالشبه الباطلة.

(١) ينظر: دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (١٢/٣)، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرحمن نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) ينظر: مجمع مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٣). وجمهرة اللغة (٣/١٢٣١). المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ١٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي متير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م. ومهند اللغة للأزدي (١٤/٣٤). والصحاح للجوهري (٦/٤٥٢)، مادة «فتى».

(٣) التعريفات (ص: ٣٢)، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٤) التوقيف على مهمات التعريف (ص: ٥٧)، المؤلف: زين الدين محمد المدعوي بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (متوفى: ١٤٣١ هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٥) ينظر: دستور العلماء للأحمد نكري (٣/١٢).

(٦) ينظر: دستور العلماء للأحمد نكري (٤/١٠٠).

(٧) آداب الفتوى للنبووي (ص: ٢)، وينظر: الأحكام السلطانية (ص: ١١٢)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الناشر: دار الحديث - القاهرة [د: ط، ت]، أدب المفتى والمستفي (ص: ٨٦)، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، قال في المجمع: " (والفاسق يصلح مفتياً)؛ لأنه يجتهد؛ حذراً عن النسبة إلى الخطأ^(١)؛ لكن الراجع عندهم أنه لا تصلح الفتوى للفاسق كالجمهور^(٢).

وفصل ابن القيم فصح فتي الفاسق، إلا أن يكون معيناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، خاصة في الزمان أو المكان الذي يغلب عليه الفسق^(٣).

الفرع الثاني: التحكيم:
أولاًً: تعريفه ومشروعيته:

التحكيم لغة: تفعيل من «الحكم»، قال ابن فارس - رحمة الله - : "الحياء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم"^(٤).
وسُميَت حِكْمَة الدَّابَّةَ؛ لأنَّهَا تَمْنَعُهَا، يقال: حِكَمَت الدَّابَّةُ وَأَحْكَمَتْهَا، ويقال: حِكَمَت السَّفِيهُ وَأَحْكَمَتْهُ، إِذَا أَخْذَتْ عَلَى يَدِيهِ، وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لَأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهَلِ^(٥).

والتحكيم اصطلاحاً: عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما: لفصل خصومتهما ودعواهما، ويقال لذلك الشخص: حَكَمَّاً وَمُحْكَمَّا^(٦).

أما مشروعيته: فهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع^(٧)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَبَعَثْنَا حَكَمَّاً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَّاً مِّنْ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكُمْ وَعِنْدَهُمُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

(١) مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر (١٥٣/٢)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ٧٨٠ هـ).
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت [إ: ط، ت].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٩/٤)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - هـ / ١٩٩١ م.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢)، مادة «حكم».

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٦٤). وتهذيب اللغة للأزهري (٦٩/٤)، المخصص (٤٠.٩/٣)، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيد المرسي (ت: ٤٥٤ هـ). المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - هـ / ١٩٩١ م. مادة «حكم».

(٦) مجلة الأحكام العدلية (٣٦٥/١).

(٧) ينظر: المسنوط (٧٢/٢٠)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سبل شمس الأئمة السرجسي (ت: ٤٤٨٣ هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ - هـ / ١٩٩٣ م [ط]. العساوي الكبير للمعاودي (٣٢٥/١٦)، وإكمال المعلم بمؤاند صحيح مسلم (١/٤٠٨)، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن عمرو بن عياض بن عمرو البصري المسفي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ - هـ / ١٩٩٨ م. وشرح صحيح مسلم «المهاجة شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٢٤٧/١٧)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الرومي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٩٢ - هـ. والغربي البهبهاني في شرح البهجه الوردية (٢٤٧/٥)، المؤلف: ركزينا بن محمد بن أحمد بن أحمد بن ركزينا الأنصاري السننكي (ت: ٢٢٦)، الناشر: المطبعة الميمنية، مطبوع مع «خطبة الإمام أحمد بن قاسم الباجي (ت: ٩٩٤ هـ)، خطبة العلامة الشريبي» [إ: ط، ت].

ثانياً: حقيقة التحكيم وشروط الحكم وما يجوز فيه التحكيم:

حقيقة التحكيم: أنه شعبة من القضاء.

وأما شروط الحكم: فيشترط في المحكم شروط القاضي عند الحفيف^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

وعند المالكية إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد العلماء رُدّ حكمه وإن وافق قول أحد الفقهاء؛ لأن الحكم عند عدم الاسترشاد مخاطرة^(٥).

الفرع الثالث: ولاية المظالم:

أولاً: تعريفها ومشروعيتها وشروطها وولي المظالم:

أما تعريفها: فقد قال الإمام الماوردي - رحمة الله - : ونظر المظالم هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة^(٦).

وهي ترداد ما يسمى اليوم في اصطلاح أهل القانون بـ «القضاء الإداري».

(١) ينظر: بداع الصنائع للكاساني (٢٧٧)، والهدایة في شرح بداية المحتدى (١٠.٨/٣)، المؤلف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني (ت:٥٩٣م). المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان [د: ط. ت]. والعنابة شرح البداية للبارقي (٣٦٦/٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٧/٨)، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦٦٦م). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ - ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٢٥/١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣٢)، المؤلف: أبو الحسين يعني بن أبي الخير بن سالم العماني الشافعى (٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد التورى، الناشر: دار المهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ومباهج الطالبين للستوى (ص: ٣٣)، المؤلف: أبو زكريا محيى الدين يعني بن شرف الشتوى (ت:٦٧٦هـ). المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحفة المحتاج لابن حجر (١١٨/١)، وهبة المحتاج للرملي (٢٤٢/٢)، والغرر البهية لذكرى الأنباري (٥/٤١).

(٣) ينظر: المبدع شرح المقنع (١٥٩/٨)، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والإلقاء للمدراوي (١٩٧/١١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٦)، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت:٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان [د: ت]. والروض المربع للهبوتي (ص: ٧٠٧)، وكشف القناع عن متن الإقناع للهبوتي أيضاً (٣٠٨/٦).

(٤) ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله المازري، انظر: مواهب الجليل للخطاب (٦/١١٢).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٦)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ). المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م. والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٠/٨)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م. ومواهب الجليل للخطاب (٦/١١٢).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٠).

أعني أنها نوع من أنواع القضاء، لكنه مختص بأمور القضاء التي يحتاج في تفزيذها إلى القوة والسيطرة؛ ليذعن المضي عليه لأحكام القاضي، وبعبارة أخرى: فإنها تتعلق بالمنازعات التي يكون أحد الخصميين فيها من ذوي النفوذ أو من ذوي الولايات.

ثانياً: صلة ولادة المظالم بالقضاء:

تقديم أن ولادة المظالم ضرب من القضاء مختص بما يعجز القاضي عن تفزيذه من الأحكام، ومع ذلك ذكر الفقهاء فروقاً بين نظر المظالم ونظر القضاة، حاصلها أن ولادة المظالم تختص عن القضاء بأمور منها، أن ناظر المظالم له زيادة هيبة وقوة يد ما ليس للقضاة، ودرجته أرفع من درجة القضاة ونظره أعم، فهو ينظر في تعدي الولاية على الرعية؛ وجور العمال، وينظر كذلك في تظلمات موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين، ما أخذ من حقوقهم المالية والمعنوية أو أخرت عنهم ظلماً وما ارتكب في حقهم من تعسفات؛ وما وقع بهم من إجحاف وجور؛ فينتصف لهم بالحق والعدل ما أخذ منهم، وينظر في شكاوى الأموال العامة ونحو ذلك^(١).

الفرع الرابع: الحسبة:

أولاًً: تعريفها ومشروعيتها:

أما تعريفها: فالحسبة: ولادة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٢).

وأما مشروعيتها: فإنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة^(٣).

حكم الاحتساب: يتعين على المحاسب الاحتساب بحكم الولاية، ويكون فرض كفاية على غيره^(٤).

(١) للاستزادة ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٨)، والأحكام السلطانية (٧٨/١) وما بعدها، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء العنابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. وتنصيص الحكم لابن فرجون (١٤٢٢/٢).

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٢٨٤/٢)، وانظر: معالم القرية في طلب الحسبة (٧/١)، المؤلف: ضياء الدين محمد بن محمد بن أبي زيد، ابن الأخوة القرشي، دار الفتوح، كمبودج [إ]: ط. ت]. وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٥٢)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ابن جماعة الكتاني الحموي الشافعي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) انظر: معالم القرية في طلب الحسبة لابن الأخوة (٧/١)، وأصول الدعوة (ص: ١٨٠)، وما بعدها، المؤلف: أ. د. عبد الكريم زيدان (١٧٢٢/١). مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩).

ثانياً: صلة ولية الحسبة بالقضاء والديانة:

الحسبة قد يقوم بها الشخص متطوعاً، وقد يتقلدها من الإمام، فحين يتقلدها من الإمام فهي نوع من الولايات، فتشبه القضاء من هذه الجهة؛ لكن ليس للمحتسب ولية القاضي، بل بينهما اتفاق في وجوه، ويختلفان في وجوه تعرف من كتب السياسة الشرعية^(١). وإن قام المحتسب بالحسبة متطوعاً فهي من باب الديانة، أي أن الديانة هي الحاملة عليها حينئذ.

الفرع الخامس: الشهادة:**أولاً: تعريف الشهادة ومشروعيتها:**

الشهادة لغة: مصدر «شهد»، قال ابن فارس: "الشين والهاء والدال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه"^(٢). والشهادة: الإخبار بما قد شوهد^(٣).

والشهادة اصطلاحاً: عرفها بعض الخفية بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، لإثبات حق^(٤).

وتعريفها بعض المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه^(٥). وفي شرح حدود ابن عرفة: "الشهادة قول هو بحيث يجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه"^(٦).

(١) للاستزادة: ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/٢٨٧) والحسبة لابن تيمية (١٣/١)، المؤلف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحناني الدمشقي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ والفقه الإسلامي في القضاء والحسبة (ص: ٨٩)، المؤلف: علي عبد القادر، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢١/٣)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهرى (٤٨/٦)، مادة «شهد».

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٤)، والمصباح المنير للفيومي (١/٣٢٤)، مادة «شهد».

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٦/٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/١٦٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر [د: ط، ت].

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٥)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ١٨٩٤ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ [د: م].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص^(١). وقوله: «بلغه»، أي: على وجه خاص، لأن تكون عند قاض بشرطه^(٢).

وهذه التعريفات مترابطة في المعنى؛ إلا أن بعض الفقهاء يتعرض في تعريفه لاشترط لفظ الشهادة، وبعضهم لا يتعرض له؛ ذهاباً منه إلى أن ذلك خارج عن الحد.

وأما مشروعيتها: فالشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

ثانياً: صلة الشهادة بمصطلحي الديانة والقضاء:

مصطلح الشهادة له علاقة بمصطلحي الديانة والقضاء، حيث تدخل الشهادة في أبواب الفقه المختلفة: فتدخل في العبادات، كالشهادة ببرؤية هلال رمضان وهلال شوال، والشهادة حسبة على تارك الصلاة، وتتدخل في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، كالشهادة على الأنساب والرضاع، وفي الحدود نحو القذف والسرقة والزنا، وفي الأموال، وأحكام الجنایات والمرافعات المختلفة، حسب نصاب الشهادة وشروطها المذكورة في كتب الفروع.

والشهادة من أحكام الديانة في الدين، ولذلك اشترط الشرع في الشاهد أن يكون مسلماً عدلاً مكلاً، عدا حالات مستثناة، مثل إجازة بعض الفقهاء شهادة الذمي على الذمي؛ وشهادة الصبيان على بعضهم؛ نظراً لحاجة حفظ الحقوق من الضياع.

كما أن القاضي يقضي بما يظهر له من شهادة الشهود، ولكنه قد يكون على خلاف الحقيقة في الباطن؛ لكون الشهود قد أخطئوا أو كذبوا، فإذا كان من قضى له القاضي يعلم بذلك، فلا يحل له أن يأخذ ما قضى له به؛ فإن القضاء لا يحل الحرام، والقاضي إنما يقضي بما يظهر له.

وأيضاً: فإن هناك أموراً قد لا يقدر الشخص على أن يثبتها في القضاء، لكنها تحل له في الباطن، والعكس، والله أعلم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٢١١/١٠)، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطالب (٢٧٢/٢)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو بحبيبي السندي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م [د:ط]، ونهاية المحتاج للرمي (٢٩٢/٨).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢١١/١٠).

(٣) ينظر: الإجماع (ص:٦٦)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م [د:م]، والإعتاق (٥٣٢/٢)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٥م [د:ط]، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت [د:ط].

المطلب الثالث: مقاصد هذا التقسيم وفوائده وأدلته وحججه:

الفرع الأول: مقاصد التفريق بين الديانة والقضاء:

تظهر مقاصد التفريق بين الديانة والقضاء في النقاط الآتية:

١- التفريق بين حقوق الخالق والملوكيين:

جاء في غمز عيون البصائر في توضيح عبارة: «يصدق ديانة لا قضاء»، قال: والفرق بين الديانة، والقضاء إنما يظهر في الطلاق، والعتاق، وأما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، وليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحال للقاضي^(١).

٢- التفريق بين العقود الملزمة والعقود غير الملزمة:

كعقود التبرع تماشياً مع التظير والتكييف الفقهي، ومثاله: مسألة الإلزام بالوعد، وفيها أقوال، القول الرابع في المسألة، وهو لبعض الشافعية، ورجحه الشنقيطي^(٢) صاحب أضواء البيان - رحمه الله تعالى - ؛ قالوا: الوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء، يعني يجب على الواجب أن يفي بوعده ديانة: بينه وبين الله تعالى، لكن لا يلزم به قضاء، لماذا؟

قالوا: أما وجوبه ديانة فللأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالوعد، وأما عدم الإلزام به قضاء، فلأن الوعد أصلًا من التبرع، ففيه تبرع، وعقود التبرعات لا تلزم من حيث الأصل، فإذا كانت عقود التبرعات لا تلزم، فكيف نلزمه بالوعد، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم^(٣).

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن الأصل أن الحاكم مكلف بالنظر في الحقوق وإقامة شرع الله، وإذا ثبت وجوب الوفاء بالوعد ديانة ثبت أن هناك حقاً للموعود، ولصاحب الحق أن يدعى به عند القاضي، وإذا تبيّن للقاضي صدق دعوه، كان عليه إلزام الواجب بذلك^(٤).

٣- اعتماد القاضي الحزم في الحكم القضائي لا التخفيف:

قال البرذوي الحنفي: فإنه إذا قال: إن خرجت فعدي حر وعنى به السفر خاصة صدق

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٣٤/١). المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الجموي الحنفي (١٩٨٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، ولد رحمه الله - بالقطن المسعي شنقط من دولة موريتانيا في عام ١٢٢٥هـ / ١٩٠٥م. المفسر، والمحدث، والفقية، والأصولي البارع، والشاعر، والأديب، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وغيره من المؤلفات، أقام بقية حياته بين مكة والمدينة معلماً ومفسراً بعد رحلته إلى الحج، توفي يوم الخميس، ١٧ من ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ. بمكة المكرمة. ينظر: المجمع الجامع في ترجم العلامة، وطيبة العلم المعاصرین (ص: ٢٨٠).

(٣) فقه المعاملات المصرافية (١٨/٣)، لفضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشيباني «عبارة عن محاضرات فرغت باذن من الشيخ».

(٤) حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، لأحمد بن محمد الرزين (٢٣/٣)، ١٤٣٤هـ، موقع مداد.

فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الحكم، وقال القاضي أبوهيثم^(١) من القضاة الأربعه: لا يصدق ديانة أيضاً؛ لأنَّه ذكر الفعل وأنَّه لا عموم له، فلا يحتمل التخصيص كما في الاستعمال؛ قال: وجواب الكتاب - أي الجامع - محمول على ما إذا قال: إن خرجت خروجاً، وهكذا كان في بعض النسخ العتيقة. ولكن الجواب الظاهر ما ذكرنا؛ لأنَّ ذكر الفعل ذكر للمصدر لغة^(٢)، والمصدر نكرة في موضع النفي فصار عاماً بصفاته، ومن صفاتة أنه قد يكون مديداً مثل الخروج إلى السفر، وقد يكون قصيراً مثل الخروج إلى السوق والمسجد، ويعرف اختلافهما باختلاف أحکامهما، فإنه يتعلق بالسفر أحکام لا تتعلق بغيره، فصح التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدقه القاضي؛ لأنَّ فيه تحفيفاً عليه، وهذا بخلاف قوله: «طلقتك»؛ لأنَّ صيغته تدل على مصدر ماض، ولا مصدر في الماضي... إلى آخر ما ذكرنا، وهذا مستقبل لدخول حرف الشرط فيه، فكان مثل قوله: «طلقي نفسك»، فيقبل التعميم، فيصح تخصيصه^(٢).

وجاء في تقييح الفتاوى الحامدية: المراد من قولهم: «يدين ديانة لا قضاء»، أنه إذا استفتى فقيهاً يجبه على وفق ما نوى، ولكن القاضي يحكم عليه بوقف كلامه، ولا يلتفت إلى نيته إذا كان فيما نوى تحفيف عليه، كما لو قال: على لفلان ألف درهم وقد قضيته، هل برئت من دينه؟ يفتئه بالبراءة، وإذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين، إلا أن يقيم بينة على الإيفاء^(٤).

(١) أبو الهيثم: عتبة بن حبيبة بن محمد بن خاتم التميمي النيسابوري القاضي أستاذ الفقهاء والقضاة، من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقى الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأقر بن أخذة بن محمد العراقي، الصريفي، الحنفى (المتوفى: ٦٤١ هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢) وهو الصحيح: لأنَّ الفعل في سياق الفعل أو الشرط من صيغ العموم عند أكثر أهل العلم، أما إنْ أكَدَ الفعل بالمصدر فهو صيغة عموم بلا خلاف، كما أشار إلى ذلك الشنقيطي في مراقى السعود بقوله عاطفاً على صيغ العموم:

ونحو لا شربت أو إن شربا *** واتفقوا إن مصدراً قد جلبنا

يقول صاحب أضواء البيان: والتحقيق في هذه المسألة أنها لا تختص بالفعل المتعدي دون اللام، خلافاً لمن زعم ذلك، وأنَّه لا فرق بين التأكيد بال المصدر وعدمه: لإجماع النجاة على أنَّ ذكر المصدر بعد الفعل تأكيد للفعل، والتأكيد لا ينشأ به حكم، بل هو مطلق تقوية لشيء ثابت قبل ذلك كما هو معروف، وخلاف العلماء في عموم الفعل المذكور هل هو بدلالة المطابقة أو الالتزام معروفاً له، ينظر: أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن (٣٩/٤)، المؤلف: محمد الأمين بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.

(٣) أصول البزدوي (٨٣/٩).

(٤) تقييح الفتاوى الحامدية (٧/١)، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت [د: ط، ت].

٤- التفريق فيما يجب ديانةً ولا يلزم به قضاء:

ذكر السخاوي فيما نقله عنه صاحب الفتوحات الربانية فروعًا وجبت ديانةً ولا يلزم بها قضاء، إذ جاء فيها: ”نظير ذلك: نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة فإنه يأثم بعدم الدفع، ولا يلزم به، ونحوه قوله في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضييف العذاب لهم في الآخرة، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها“^(١).

٥- تعظيم أمر الديانة:

هناك مواضع لو عرضت على القاضي الشرعي لعذر بها، لوجود الشبهة فيها، بينما يأثم صاحبها على كل حال، ومن ذلك ما يعرف بمسألة السارق الفقيه - وما هو بفقهي بل محتال - وهو من يسرق في اليوم الأول نصاباً، وينقب الجدار ويضع المسروق فيه، وفي اليوم الثاني يكمل سرقته من غير حرج.

وهذا يقال فيه: لو نفعته شبهته أمام القاضي، فلن تجدي أمام ربه رب القاضي.

ومنها ما إذا ثبتت السرقة على شخص فادعى أن المسروق ملكه، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: إنه لا يقطع، وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه، قالوا: لأن قوله: هذا ملكي، يتحمل الصدق، وهو شبهة يدرأ بها الحد، وإن لم يقم ببرهنة^(٢).

٦- مراعاة الواقعية وهي من خصائص الشريعة الإسلامية:

ومن فوائد التقسيم مراعاة واقع أصحاب الديانات السابقة: وتركهم وما يدينون، واعتبار كون الديانة متعدية ودافعة وقد تكون موجبة، والمقصود هنا بكونها ”متعدية“: أي غير لازمة ومقتصرة على حكم معين، وبكونها ”دافعة“ أي نافية ومانعة استحقاق دعوى غيره مستصحبة البراءة الأصلية، وبكونها ”موجبة“ أي جالبة للحقوق، كالآبوبة دافعة مانعة من القصاص مع البنوة موجبة لنفقة الصغير.

وبالمثال يتضح المقال: ومنه التمثيل بنكاح المjosوس، ووضح ذلك الإمام البزدوي بقوله: وجعل لنكاح المحارم بينهم حكم الصحة.. حتى قال: إذا وطئها بذلك ثم أسلما كانا محصنين، ولو قدفا حد قاذفهم، وإذا طلبت المرأة النفقة بذلك النكاح قضي بها عنده ولا يفسخ حتى يترافقا^(٣).

(١) الفتوحات الربانية للمكي (٦/٢٥٩).

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربع (٥/٦٥٦). المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيри (ت: ١٣٦٠ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) أصول فخر الإسلام (١٤/٤).

مناقشة الأمثلة السابقة والاعتراضات عليها:

فإن قيل: لا خلاف أن الديانة لا تصلح حجة متعددة، ألا يرى أن المجوسي إذا تزوج ابنته ثم هلك عنها وعن ابنة أخرى أنهما ترثان الثلثين، ولا ترث المنكوبة منها بالنكاح؛ لأن ديانتها لا تصلح حجة على الأخرى؛ فكذلك في إيجاب الحد على القاذف واستحقاق القضاء بالنفقة، وإيجاب الضمان على متلف الخمر، وجب أن لا تجعل حجة متعددة؟

والجواب عما سبق: أن هذا تناقض؛ لأننا نجعل الديانة معتبرة، نأخذ نصف العشر من خمور أهل الذمة؛ والعشر من خمور أهل الحرب؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله - ، وهذه غير متعددة، بل هي حجة عليهم، إلا أنه لا يؤخذ من الخنزير؛ لأن إمام المسلمين ليس له ولاية حماية الخنزير نفسه، فلا يتعدى، وله ولاية حماية الخمر لنفسه للتخليل فيتعذر، وحقيقة الجواب: أنا لا نجعل الديانة متعددة؛ لأن الخمر إذا بقيت متقومة لم يثبت بالديانة إلا دفع الإلزام بدليل، فأما التقويم فباق على الأصل، وذلك شرط الضمان؛ لأن الضمان لا يجب بتقويم المتلف؛ لكن بإتلاف المتلف، وإذا لم تضف إلى تقوم المحل لم تصر متعددة^(١).

وقد قرر ابن حزم^(٢): أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر^(٣).

قال البزدوي: فإن قيل: لا خلاف أن الديانة لا تصلح حجة متعددة^(٤)، قال محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: الديانة دافعة في نفس الأمر لا متعددة^(٥)، وكذلك إحسان المقدوف شرط لا علة، وإنما العلة هي المقدوف.

وأما النفقـة فإنـما شرعت بطريق الدفع في الأصل، ألا يرى أن الأب يحبس بنفقة الابن الصغير، كما يحل دفعه إذا قصد قتله؛ ولا يحبس بدينه جراء كما لا يقتل قصاصاً؛ وإذا كان كذلك صارت الديانة دافعة لا موجبة، بخلاف الميراث؛ لأنه صلة مبتدأة، لو وجب بديانتها كانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة، وإذا لم يفسخ بمرافعـة أحدهـما فقد جعلـنا الـديانـة دافـعة أـيضاً؛ هـذا جـواب قدـ قـيل! والـجـواب الصـحـيح عنـيـ عنـ فـصـلـ النـفـقـةـ: أنهـما لـما

(١) أصول فخر الإسلام (٤٠٤/١٤).

(٢) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم، إمام أهل الظاهر، مولده عام (٤٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (٣٢٧/٣)، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإزلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت [ذيل، ت].

(٣) الإحـكام في أـصولـ الـاحـكمـ (٤٣٧/٧)، المؤـلفـ: أبوـ محمدـ عليـ بنـ أحمدـ بنـ حـزمـ الأنـدلـسيـ (تـ:٤٥٦هـ)، دارـ الحديثـ - القـاهـرةـ، الطـبعـةـ الأولىـ، ١٤٠٤هـ.

(٤) كشف الأسرار (٤١/٩).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤١٤/٤).

تناكحا فقد دانا بصحته؛ فقد أخذ الزوج بديانته ولم يصح منازعته من بعد؛ بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما؛ لأنه لم يتلزم هذه الديانة، وأما القاضي فإنما يلزمها القضاء بالتقليد دون الخصومة. وأما الصالحان^(١)، فكذلك قالا أيضاً، إلا أنهما قالا: إن تقوم الخمر وإباحة شربها وتقوم الخنزير وإباحته كان حكماً ثابتاً أصلياً، فإذا قصر الدليل بالديانة بقي على الأمر الأول، فأما نكاح المحارم فلم يكن إلا أصلياً^(٢).

ومن الواقعية: أن يراعى حال المكلف وظروفه، والحال التي تلفظ بها، فيؤخذ على قدر لفظه، وبشرط ثبوته أمام جهة القضاء وإن أمكن أن يراعى تحقيقاً لما عليه الحال، أو تخفيفاً أو تهويلاً، أو إيجاد مخرج؛ فعل له ذلك ديانة، خاصة فيما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه. "فإن واقعية الإسلام إنما تظهر في إيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق، وعدم إلزامه بما كان لازماً له أو واجباً عليه، أو محظياً عليه في الأوقات العادلة، وعلى هذا الأساس جاءت الرخص كلها، وجاءت القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»؛ لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريد الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية، فتقع في المعصية، فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص، ومنها إباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وإباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الصلاة للمريض وهو قاعد إذا كان لا يقوى على الوقوف.

وبهذه المثالية والواقعية في الإسلام يستطيع المسلم أن يحقق لنفسه الكمال المقدور له بيسر واعتدال وشمول، وبما يوافق الفطرة دون إرهاق، ولا حرج، ولا انعزal عن الحياة وأهلها^(٣).

ومن الواقعية تطبيقات مبدأ مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل؛ ومنها: مراعاة المالكية مذهب أبي حنيفة في تصحيح النكاح بغيرولي، فقالوا بعد فسخه بعد الدخول، ورتبوا عليه آثار الصحة، كاستحقاق المرأة المهر، وثبتوت التوراث بين الزوجين، وثبتوت نسب الولد...، وهذا النكاح من حيث هو ليس فيه بعد وقوعه ما يهدم قصد الشرع منه بالكلية، غير تخلف بعض شرائطه الكفيلة ابتداء بضمان سيرورته أحسن مسار، ومن خصائص الشريعة أنها عملية، تسعى إلى تحصيل مقاصدها كلما أمكن ذلك، وليس إيقاع المكلف لبعض

(١) الصالحان من الحنفية هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا الإمام أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

(٢) أصول البذوي (٤٠٥/١٤).

(٣) أصول الدعوة: د.عبد الكريم زيدان (٧٦١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ٢٠٠١هـ - ١٤٢١م.

المنوعات سبباً تستجيز به الحيف عليه، والبالغة في زجره وعقوبته بما لم يشرع؛ لأن الشريعة لا تقصد النكایة، وهو وإن خالف الأمر والنهي في عمله، فمنشأ ذلك الجهل أو اتباع الشهوة الجامحة...، فناسب أن يتلافى له حكم يصح به ما أفسده بخطئه وجنه، مما أتيح في مذهب المخالف^(١) اهـ باختصار.

٧- التفريق بين السرائر والظواهر والتوضيع في أمور الديانة والتضييق في أمور القضاء: جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في الكلام على قاعدة «الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي»: إن الشريعة الإسلامية ميزت بين الاعتبار الدياني والاعتبار القضائي لأحكام المعاملات، حيث إن الفعل قد يكون صحيحاً قضاءً بناء على صورته الظاهرة، ولكنه محظوظانية بناء علىحقيقة هذا الفعل وما يتربى عليه من جزاء آخر، بينما لا وجود للاعتبار الدياني في التشريعات الوضعية، لأنه لا اعتبار أصللاً لجزاء الآخري، ولا وجود لفكرة الحلال والحرام؛ قال الشيخ مصطفى الزرقا: «لا محل في القوانين الوضعية لفكرة الحلال والحرام ولا عبرة ل المواطن الأمور، بل العبرة للظواهر والصور؛ فما أمكن منه القانون وقضى به الأحكام كان حقاً سائغاً، وما لم يمكن فليس بحق. أما الفقه الإسلامي فلا اعتبار الدين في مبناه كانت فكرة الحلال والحرام رقيباً باطنياً تراافق الإنسان وتتادى به في كل عمل»^(٢)، وقد تم بيان وتفصيل الأفعال التي يكون الجزاء عليها في الشريعة آخرها فقط في القاعدة المترفرعة عن هذه القاعدة: «أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان».

أدلة القاعدة: تدل على هذه القاعدة الكثير من الآيات الكريمة التي قررت أصل الجزاء الآخر، وبينت أن أعمال الإنسان محاسب عليها في الآخرة، إن خيراً فخير، أو شراً فشر، ومن ذلك مثلاً: قال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّهُ»^(٣)، [الزلزلة: ٧-٨].

ومن آثار كون الجزاء في الشريعة دنيوياً وأخروياً، أن الفعل قد يكون صحيحاً في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة، فيحكم بصحته دنيوياً بناء على صورته الظاهرة، ولكنه يعتبر حراماً لمخالفته الباطنة، ونية صاحبه لما تأمر به الشريعة، فيكون على صاحبه الجزاء

(١) محكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقداد الشرعية للدكتور محمد هندو (ص: ٥٣٤- ٥٣٢)، رسالة ماجستير بتصفيقة pdf، إشراف د. عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا الجامعية الأردنية تموز ٢٠٠٨.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٥٦)، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، البرنامج الالكتروني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، إشراف منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الأخرى؛ كالنكاح بقصد تحليل المطلقة ثلاثة مطلقها، وكالذى يدعى ديناً على آخر ظلماً، وثبت ذلك أمام القضاء^(١)، وكمن أبراً مدینه ولم يخبره، ثم ادعى عليه بالدين وكتم إبراءه، قضى له به، فإن له تنفيذه قضاة لا ديانة، لأن لكل فعل دنيوي وجهاً آخر ويأصل^(٢). ولما كان أغلب الناس يتعاملون فيما بينهم على سبيل الديانة، وما يعرض على المحاكم جزء محدود يتطلب دعاوى وإثباتات، كان التوسيع في أمور الديانة والتضييق في أمور القضاء^(٣).

الفرع الثاني: أدلة هذا التقسيم:

هناك جملة من الأحاديث تعنى التفريق بين الديانة والقضاء منها:

الدليل الأول: عن أم سلمة - رضي الله عنها. عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجه من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : "قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر»؛ معناه التبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك؛ ولكنه إنما كاف الحكم بالظاهر"^(٥).

(١) بحث خصائص الشريعة الإسلامية (٢٩٦/٣)، المؤلف: د. عبد الرحمن الكيلاني، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، البرنامج الالكتروني.

(٢) المرجع السابق (٢٩٩/٣).

(٣) المرجع السابق (٣٠٠/٣).

(٤) متفق عليه عن أم سلمة - رضي الله عنها، وتقدم تخرجه ص. ٣.

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/١٢)، وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/٢٣٤)، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ھـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.

وقال د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي^(١): أي: أن حكمي على الظاهر لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً^(٢).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَتَّهَوْا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْءٌ، فَلَيَسْتُرْ بِسِيرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلْ لَنَا صَفْحَتَهُ ثُقُمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله الصناعي^(٤) - رحمة الله تعالى - : وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألم بمعصية أن يستتر، ولا يفصح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامة الحد^(٥).

الدليل الثالث: في حديث المتلاغعين؛ حيث قال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(٦).

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله النووي - رحمة الله - : وفي حديث المتلاغعين: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»؛ ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو

(١) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الفقيه الأصولي، ذو الموعظ القيمة والدروس النافعة، نزيل المدينة المنورة، والمدرس بالمسجد النبوى الشريف، ولد في المدينة المنورة سنة (١٣٨١هـ)، مؤلفاته: حكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، وقد أجيز بمرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بالطبع، وطبع مرتاراً، وأخذ علمها جائزة المدينة المنورة للبحث العلمي. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطبلة العلم المعاصرين (ص.٣٩)، أعضاء ملتقى أهل الحديث، أدهد للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث.

(٢) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (٦٧/٧)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٤٤)، كتاب الحدود والسرقة، باب الإقرار بالزناء، برقم (٦٩٨)، عن زيد بن أسلم -رضي الله عنه-. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية [دت]. والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٧٢/٤)، كتاب التوبية والإباتية، برقم (٢٧٦١٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد، يلقب (المؤيد بالله) ابن الموك على الله. له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في المند). ولد بمدينة كحلان سنة (٩٩٠هـ)، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقية الانتصار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام. ينظر: الأعلام للزركي (٣٨/٦)..

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤٢٣/٢)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، المعروف بابن الأمير، دار الحديث، مصر [اد: طـت].

(٦) صحيح البخاري (١٠١/٦)، كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب، برقم (٤٧٤)، عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما-.

وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للاقتياض للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن والله أعلم^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "أي: لو لا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة؛ لأنّها أقدمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميته، ويستفاد منه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر"^(٢).

وقال الشوكاني- رحمه الله تعالى- : ولما في الحديث المتلاعنين حيث قال: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه، وكذلك الحديث: «إني لم أؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس»، فالحججة من الحديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ، وقد حكى الشافعى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور، ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبعاض أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات ومعوض الصواب لا فائدة في الإطناب^(٣).

وهذه الأدلة تغنى عن الإطالة بذكر غيرها ، والله أعلم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية:

في هذا المبحث سيتكلم الباحث عن أهم مصطلحين لغوين أصوليين لهما علاقة وثيقة بموضوع الديانة والقضاء، ألا وهما: الحقيقة والمجاز، والصرير والكنية، حيث يتبين علىهما الحكم الشرعي للفتوى والحكم، وال عبر عندهما في بحثا بمصطلحي «الديانة والقضاء»، وسيكون هذا المبحث مشتملاً على مطلبين:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٢)، وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/٢٣٤).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/٤٦١)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقى، تحقيق: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/٧٧)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتى الحنفى بدر الدين العبيى (٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت [د: ط، ت].

(٣) نيل الأوطار (٨/٣٢٢)، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمنى (ت: ١٢٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباعي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

المطلب الأول: تطبيقات على الحقيقة والمجاز:

أولاًً: تعريف الحقيقة والمجاز:

الحقيقة لغة: اسم أريد به ما وضع له، «فعيلة» من: حق الشيء، إذا ثبت، بمعنى «فاعلة»، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث.

وهي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب، أو: كل لفظ بقي على أصل وضعه^(١).

والمجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما^(٢).

ثانياً: الأمثلة التطبيقية:

المثال الأول: أن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه، فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء، وإن كان خلاف الظاهر صدق ديانة، لا قضاء^(٣).

فمن ذلك: أن من حلف لا يضرب رجلاً حراً، فأمر بضرره لا يحث، ما لم يكن الأمر ذا سلطان أو قاضياً.

أما كون الحالف لا يحث إن لم يكن قاضياً أو ذا سلطان، فلأنه لا يملك ضرب الحر، وعليه فلا يصح أمره.

وأيضاً: فإن الضرب فعل حسي يعرف بأثره المحسوس في المحل، وإنما يحصل ذلك بالفعل، فكأن فيه حقيقة، والنسبة إلى الأمر بالتسبب مجازاً، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، فيصدق ديانة وقضاء.

وأما إن كان الأمر ذا سلطان أو قاضياً فيحث، لأنه إن كان كذلك فإنه يملك ضرب الأحرار حداً وتعزيراً، فيملك الأمر به، فيضاف فعل المأمور إليه ظاهراً^(٤).

(١) التعريفات للجرجاني (ص:٨٩)، والتوكيف على مهمات التعريف للمناوي (١٤٤/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص:١٨٣)، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص:٢٠٣)، والتوكيف للمناوي (٢٠٣/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص:٤٥).

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٢/٢)، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، مطبوع مع حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشيلوي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ وينظر: مجمع الأئمـ لشـيـعـيـ زـادـهـ (٥٥٤/١).

(٤) تبيان الحقائق للزيلعي (١٤٨/٣)، ومجمع الأئمـ لشـيـعـيـ زـادـهـ (٥٥٤/١).

إذن ؟ فإذا نوى الإنسان حقيقة كلامه، فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء، وإن كان خلاف الظاهر صدق ديانة، لا قضاء^(١)؛ لأن النية تخصص اللفظ العام، فإن نوى الحالف تخصيص اللفظ بالنسبة صدق ديانة لا قضاء، هذا عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فإن اللفظ العام عندهم لا يقبل التخصيص، ولكنه عندهم معتبر ديانة لا قضاء.
مثال ذلك: من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق، فوكل بذلك حنت: لأن الوكيل في هذا سفير محض، ولهذا لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى الأمر، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه، ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاة خاصة، وعلة ذلك: أن الأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينطظمهما، فإذا نوى التكلم به، فقد نوى الخصوص في العام، فيدين ديانة لا قضاء^(٢).

مثال آخر: لو حلف أنه ما تزوج في الماضي، تناول يمينه الزواج الفاسد أيضاً؛ ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاء، وإن كان فيه تحفيض؛ رعاية لجانب الحقيقة^(٣).

وشرط الحقيقة أن تكون مستعملة، فإن كانت مهملة لم تعتبر:
مثال ذلك: إن كلمت آدم أو الرجال أو النساء حنت بالفرد إلا أن ينوي الكل، قال شارحه: فيصدق ديانة وقضاء، ولا يحث أبداً؛ لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق، وقيل: لا يصدق قضاء؛ لأن الحقيقة مهجورة^(٤).

(١) تبيين الحقائق للزبيدي (١٢٢/٣).

(٢) العناية شرح الهدایة للبابری (١٧٥/٥).

(٣) الهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢٢١/٢). المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، والبحر الراقي لابن نجيم (٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٧٨٢/٣). المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ هـ - ١٤١٢ م.

المطلب الثاني: تطبيقات على الصريح والكناية:

أولاًً: تعريف الصريح والكناية:

الصريح لغة: مشتق من «صرح»، وهو أصل يدل على ظهور الشيء وبروزه، من ذلك: الصريح والصراح، وهو المحسن الخالص من كل شيء، وجمعه: صرحاء، وصرح بما في نفسه: أظهره^(١).

فالصريح إذن: ما تناهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً، مثل: بعث واشترىت.

وحكمه: ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية^(٢).

والكناية لغة: اللفظ المحتمل الموهم، وهي أن يعبر عن شيء معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لفرض.

وعند الأصوليين: كلام استر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها^(٣).

وحكم الكناية: أن موجبها لا يثبت إلا إذا اقترنت به النية.

وما قرره الفقهاء من أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء، أما في الديانة فمحتاج إليها، لكن وقوعه في القضاء بلانية إنما هو بشرط أن يقصدها بالخطاب. وأما الكناية فتحتاج إلى النية، ولذلك تدري الحدود عمن قذف أو رمى بالتعريض، نحو: لست بزاني، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولكن هل يشترط في اللفظ الصريح القصد أم أنه يكتفى فيه بمجرد صدور اللفظ؟ في ذلك خلاف.

يقول القرافي: «والنية إنما يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ عن غير المراد في اللفظ المتعدد، أما ما هو صريح بوضع لغوياً أو عريفاً، فيينصرف بصراحتة لما وضع له من غير احتياج إلى نية»^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٧/٣)، والصحاح للجوهري (٤٠٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٥٠٩/٢)، وناتج العروس للزيبيدي (٥٣٤/٦)، مادة «صرح».

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٣)، والتوكيف على مهامات التعريف للمناوي (ص: ٢١٥).

(٣) التعريفات الفقهية (١٨٥/١)، المؤلف: محمد عميم الإحسان الجندي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صفحه للطبعة القديمة في باكستان ٢٠٠٣ - ١٤٢٤ م)، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ - ١٤٠٧ هـ.

(٤) الفروق للقرافي «أنوار البروق في أنواع الفروق» (١٥٦/٣)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت [طبعات].

ثانياً: الأمثلة التطبيقية:

من أمثلة الصريح عند الحنفية: حلف رجل أن لا يقرب زوجته بلفظ يجري الصريح، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً، كلفظ التربان والاغتسال، والإتيان، والإصابة والغشيان، والمضاجعة والدنس، والمس^(١)، كأن يقول: والله لا أقربك؛ حيث ورد هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أو حلف لا يغسل منها؛ لأن الاغتسال منها لا يكون إلا جماعاً عادة.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاء في القضاء من غير توقف على النية.

وعلى هذا: لو قال الزوج لزوجته: والله لا أقربك، ثم ادعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع، لا يقبل منه هذا الادعاء في القضاء، ويقبل منه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ الذي ورد في عبارته يتحمل المعنى الذي ادعاه، وإن كان خلاف الظاهر، فإذا نواف فقد نوى معنى يحتمله اللفظ، فتكون إرادته صحيحة، إلا أنه لما كان المعنى الذي أراده يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقبل منه ما ادعاه قضاء، وقبل منه ديانة^(٢).

ومن أمثلة الكنية: وهو ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفاً: ما إذا حلف الرجل: ألا يمس جلد جلد زوجته، أو ألا يقرب فراشها، أو ألا يجمع رأسه ورأسها وسادة.

وحكم هذا النوع: أنه لا يعتبر إيلاء إلا بالنسبة^(٣)، فإذا قال الزوج: أردت ترك الجماع كان مولياً، وإن قال: لم أرد ترك الجماع لم يكن مولياً؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره استعمالاً واحداً، فلا يتعين الجماع إلا بالنسبة^(٤)، فيقبل قوله ديانة فيما بينه وبين الله تعالى.

وعند الحنابلة الكنية في الطلاق ثلاثة أقسام:

الأول: ظاهرة، وهي ستة ألفاظ: خلية، وبيرية، وبائنة، وبنته، وبتلة، وأمرك بيديك، وهذه الألفاظ تقوم مقام الصريح المحصل للبينونة لا يحتاج إلى نية^(٥).

(١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية البيلجي (٢٦٢/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٧).

(٣) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية البيلجي (٢٦٢/٢). والدر المختار شرح تنوير الأنصار وجامع البحار (٢٢٢/٢)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الج知己 المعروف بعلاء الدين الحصيفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ هـ ١٤٢٣ م.

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧) وانظر: الفقيه الإسلامي وأدلة (٧٠٢٣/٩)، المؤلف: أ. د. وفية بن مصطفى الرئيسي دار الفكر - سوريا - دمشق [د:ط، ت].

(٥) المغني (٣٩٢/٢). المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعامي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ). الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م [د: ط].

الثاني: مقياس على هذه، وهي استبئن رحمك، وحللت للأزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فهذه في معنى المنصوص عليها، فيكون حكمها حكمها، والصحيح في قوله: الحقي بأهلك أنها واحدة، ولا تكون ثلاثة إلا بنيّة^(١).

الثالث: الخفيّ نحو: اخرجي، واذهببي، وذوقي، وتجرعى، وأنت مخلاة، واختاري، ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقه، ويؤدي معنى الطلق سوى ما تقدم ذكره، وهذه ثلاث إن نوى ثلاثة، واثتنان إن نواهما، وواحدة إن نواها أو أطلق^(٢).

من أمثلة الكنية في الوقف عند الحنابلة: قوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت^(٣).

أما «تصدقت، وحرمت»، فكنية فيه بلا خلاف عندهم، وأما «أبدت» فالصحيح من المذهب: أنها من ألفاظ الكنية، وذكر بعضهم أن «أبدت» صريح فيه، فلا يصح الوقف بالكنية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الدالة على الصريح أو المحتملة للصريح، وهي المعروفة عندهم بالألفاظ الخمسة^(٤).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

أولاًً: نتائج البحث:

يمكن تلخيص بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

- (١) مُصطلحاً الديانة والقضاء من المصطلحات التي يحتاج لمعرفتها، وتميز ما يتربّط عليها شرعاً.
- (٢) يفرق الفقهاء بين الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء، والحق الواجب ديانة وقضاء.
- (٣) التعريف المختار للديانة: ما يقبل من العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في القضاء.
- (٤) تعدد عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، وهي ترجع إلى أنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.
- (٥) بين الديانة والقضاء عموماً وخصوصاً مطلق، وهو أن ما يؤخذ به العبد بينه وبين الله، سواء استطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أم لا ، فهو ديانة. وما يؤخذ به العبد بينه وبين الله واستطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أمام القاضي، فهو المسمى قضاة.

(١) المرجع السابق (٣٩٤/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/٧).

(٤) المرجع السابق. بتصرف، وانظر: الروض المربع للهوي (٤٥٣/١)، وكشف النقاب للهوي (٢٤٢/٤).

- (٦) الإفتاء أقرب إلى مصطلح «الديانة» منه إلى مصطلح «القضاء»، ولذلك توجد فروق بين القضاء والإفتاء تراجع من مظانها، بينما التحكيم أصلق بالقضاء منه بالديانة.
- (٧) ولاية المظالم ضرب من ضروب القضاء؛ مختص بما يعجز القاضي العادي عن تنفيذه.
- (٨) الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي وإن وافقت القضاء في بعض الوجوه خالفته في بعضها؛ إلا أنها أقرب إليه، كما أن بينها وبين الديانة صلة؛ من جهة أنها من الولايات الدينية، والمحتسب قد يتطوع بها وقد يلزم بها.
- (٩) مصطلح الشهادة له علاقة بمصطلح الديانة والقضاء، أما صلته بالقضاء فمن حيث إن الشهادة تعين من تولى منصب القضاء على إقامة الحق، وأما صلتها بالديانة فمن حيث إن الشهادة من أحكام الديانة في الدين، وأن الشاهد لا بد أن يكون مسلماً عدلاً.
- (١٠) هناك دواع كثيرة ومقاصد نافعة لتفريق الفقهاء بين أحكام الديانة وأحكام القضاء، وأهمها مسطور في ثايا البحث.
- (١١) هناك فروع فقهية كثيرة يفرق فيها بين الديانة والقضاء، وقد ذكرت نماذج وأمثلة لها في القسم الثاني من البحث، وهي تدل على غيرها مما لم أذكره.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بأمور عدة منها:
- (١) أن يعني الباحثون بتحرير مصطلحي الديانة والقضاء، ودراستهما من الناحيتين الفقهية والأصولية.
 - (٢) أن توجه همم الباحثين للبحث في الأمور المتعلقة بالقضاء، وبيان أهمية الديانة في القضاء، وضبط ما يتعلق بذلك في أبحاث تؤتي ثمرتها في الدوائر القضائية.
 - (٣) إعادة النظر فيمن يتولى الولايات الدينية في الدول الإسلامية، كالقضاء والفتوى ونحو ذلك وفق الشروط الشرعية وأحكام الديانة.
 - (٤) تفعيل ولاية المظالم ودورها لرفع الظلم الواقع على عامة الناس والمستضعفين منهم من قبل ذوي الجاه والنفوذ والسلطان.
 - (٥) يوصي الباحث بالاهتمام بمثل هذه البحوث، حيث يتم فيها تمحيص الأدلة والأقوال وإحياء روح التجديد للتراث الإسلامي لتو吉يه مسيرة الحياة وإحيائها بالمنهج الرياني. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

- (١) القرآن العظيم.
- (٢) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م [د:م].
- (٣) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت: ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة [د: ط، ت].
- (٤) الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى الحنفي، صحجه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٥) الإحکام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ٤١٤٠٤ هـ.
- (٦) أدب المفتى والمستفتى، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقى الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (٨) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٩) أنسى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنعاني (ت: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي [د: م، ط، ت].
- (١٠) أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي [د: ط، ت].
- (١١) أصول الدعوة، المؤلف: أ. د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (١٢) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت [د: ط، ت].

- (١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٥) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- (١٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨ هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان [د: ت].
- (١٧) الإقناع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (١٨) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البحببي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٩) الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية [د: ت].
- (٢٠) بحث خصائص الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عبد الرحمن الكيلاني، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية».
- (٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية [د: ت].
- (٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٦١٤٠ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٢٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [د: ط، ت].

- (٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، الملقب بمرتضى الربيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية لـ: م، ط، تـ.
- (٢٦) التاج والإكيليل لختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الموقعي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين العمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يوش بن إسماعيل بن يونس الشلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٢٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنانى الحموي الشافعى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٠) تحرير ألفاظ التبييه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغنى الدرقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج «مطبوع مع حواشى الشروانى والعبادى»، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمى، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (٣٢) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتى، دار الكتب العلمية (إعادة صن للطبعة الورقية في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ٤١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٣) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٤١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- (٣٤) تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعوب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- (٣٥) التوقيف على مهمات التعريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعى بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٣٦) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت [د: ط، ت].
- (٣٧) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١ هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- (٣٨) حاشية السيوطي على سنن النسائي، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت [د: ط، ت].
- (٤٠) حاشيتا قليوبى وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م [د: ط].
- (٤١) حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، لأحمد بن محمد الرزين ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ، موقع مداد.
- (٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى «وهو شرح مختصر المزنى»، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٣) الحسبة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.
- (٤٤) الدر المختار شرح توير الأباء وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلا الدين الحصيني الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٤٥) درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- (٤٦) دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٧) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراءة (ت: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- (٤٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة [د: ط، ت].
- (٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعني، المعروف بابن الأمير، دار الحديث، مصر [د: ط، ت].
- (٥١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت [د: ط، ت].
- (٥٢) سنن الترمذى، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٥٣) شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكراوى الحنبلي، (ت: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٥٤) شرح التلويع على التوضيح لتن التقىج في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التقىازى الشافعى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٥٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكى (ت: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر [د: ط، ت].
- (٥٦) شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم الانصارى، الرصاع التونسي المالكى (ت: ٨٩٤ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ [د: م].

- (٥٧) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - الملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- (٥٨) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنتن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٥٩) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (٦٠) صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي»، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٦١) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: ط، ت].
- (٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: ط، ت].
- (٦٣) العناية شرح الهدایة، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتى، دار الفكر، بيروت [د: ط].
- (٦٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: ذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا الأنصاري السنىكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة اليمنية، مطبوع مع «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، حاشية العلامة الشريبي» [د: ط، ت].
- (٦٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- (٦٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: ذكريا بن محمد بن أحمد بن ذكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م [د: ط].

- (٦٨) الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت لـ ط، تـ.
- (٦٩) الفقه الإسلامي القضاء والحساب، المؤلف: علي عبد القادر، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ مـ.
- (٧٠) الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الرحيّلي، دار الفكر - سوريا - دمشق لـ ط، تـ.
- (٧١) فقه المعاملات المصرية، لفضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي «عبارة عن محاضرات فُرغت بإذن من الشيخ».
- (٧٢) الفقه على المذاهب الأربع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- (٧٣) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال لـ دم، ط، تـ.
- (٧٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يوش بن صالح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت لـ ط، تـ.
- (٧٥) كشف الأسرار شرح أصول البذدوبي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتب الإسلامية لـ دم، ط، تـ.
- (٧٦) لسان العرب، المؤلف: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- (٧٧) المبدع شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين ابن مفلح (ت: ١٤٨٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ.
- (٧٨) المسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ مـ لـ طـ.
- (٧٩) مجلة الأحكام العدلية، المؤلفون: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويوني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (٨٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لـ ط، تـ.
- (٨١) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء القرزويني الرازي، (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ مـ.

- (٨٢) محكّمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو، رسالة ماجستير بصيغة pdf، إشراف د. عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز ٢٠٠٨ م.
- (٨٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مأرَّة البخاري الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٨٤) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- (٨٥) المخصوص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- (٨٦) مراتب الإجماع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت [د: ط، ت].
- (٨٧) المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویہ بن ظعیم بن الحکم الضبی الطھمانی النیسابوری المعروف بابن البیع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- (٨٨) المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت [د: ط، ت].
- (٨٩) معالم القرية في طلب الحسبة، المؤلف: ضياء الدين محمد بن محمد بن أبي زيد، ابن الأخوة القرشي، دار الفنون "كمبردج" [د: ط، ت].
- (٩٠) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرین: أعضاء ملتقي أهل الحديث، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقي أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeeth.com>
- (٩١) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنیبی، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
- (٩٢) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زکریا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- (٩٣) معین الحکام فيما یتردّد بين الخصمین من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خلیل الطرابلسي الحنفی، دار الفكر، بيروت [د: ط، ت].

- (٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعى (ت: ٩٧٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٩٥) المغني شرح مختصر الخرقى، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعىلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- (٩٦) الم منتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهري بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفييني، الحنبلي (المتوفى: ٦٤١ هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١.
- (٩٧) المنثور في القواعد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٩٨) معلمة زايد لقواعد الفقهية والأصولية، البرنامج الالكتروني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، إشراف منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (٩٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (١٠٠) منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- (١٠١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابى المغرى، المعروف بالخطاب الرعىنى المالكى، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (١٠٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (١٠٣) موطن مالك «رواية محمد بن الحسن الشيباني»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنى (ت: ١٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية [د: بت].

- (١٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ٤١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م [د: ط.]
- (١٠٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٠٦) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيّدرُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٧) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٠٨) الهدایة في شرح بداية المبتدىء، المؤلف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان [د: ط، ت].
- (١٠٩) هدية العارفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادى (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعنایة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالألوپست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان [د: ط، ت].
- (١١٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكى الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت [د: ط، ت].